صدقة التطوع

تَصدُّق مَن عليه دين على أقساط معلومة

السؤال: **عَلَيَّ دين أستطيع سداده من راتبي على أقساط، وأحيانًا تعرض مشاريع خيرية للإنفاق عليها، فهل يجوز لي مع بقاء الدَّين في ذمتي أن أساهم في المشروع الذي أرجو أجره يوم القيامة؟**

الجواب: إذا كنتَ منتظمًا في سداد هذه الأقساط فلا لصاحب الدين حق أن يمنعك من التصرف في بقية أموالك، فلك أن تُنفق من مالك: تأكل، وتشرب، وتتصدق، وتُهدي، ما لم يضر بالدَّين، فإذا أضر بالدَّين وأخلَّ به وصرتَ لا تستطيع فإنك حينئذٍ تُمنَع من الصدقة، وبعض أهل العلم يقول: ولو كنتَ مدينًا بدينٍ أجله منتهٍ، أو عليك قرض يلزمك سداده حالًا، أو ما أشبه ذلك، فيقول: الشيء اليسير الذي لا يؤثر في الدين لا يضر، كشخصٍ مدينٍ بمئات الألوف يتصدق على فقير بخمسةٍ أو بعشرةٍ، يقول: مثل هذا لا يضر؛ لأنه لا يؤثر في الدين، فلو ذهبتَ بالخمسة أو العشرة إلى صاحب الدين ما قبلها منك، وعلى كل حال المدين لا يجوز له أن يتصرف فيما يضر بالدين ويمنعه منه الدائن، والسؤال مفترض في شخصٍ مدينٍ بمبلغ مائة ألف ومقسَّطة على أقساط شهرية كل شهر ثلاثة آلاف –مثلًا-، وراتبه عشرة آلاف، فالسبعة الباقية يتصرف فيها فيما أباحه الله -جل وعلا-، وفيما نُدب إليه مما لا يضر بالقسط الذي هو الدَّين، وما لا يضر بحاجة ونفقة أهله، والله المستعان.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والتسعون بعد المائة 22/8/1435ه